	الرقـم:
The communities are seen and the contract of t	التاريخ:
	المرفقات:



سياسة واجراءات حفظ السجلات

• مقدمة

هذه السياسة تقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف السجلات و الوثائق الخاصة بالجمعية.

• النطاق

تستهدف هذه السياسة جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

• إدارة السجلات والوثائق

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- ١. اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى
- ٢. سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه
- ٣. سجل العضوية في مجلس الادارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية)
 ويبين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب
 - ٤. سجل اجتماعات الجمعية العمومية
 - ٥. سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة
 - ٦. السجلات المالية والبنكية والعُهد
 - ٧. سجل الممتلكات والأصول
 - ٨. ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات
 - ٩. سجل المكاتبات والرسائل
 - ١٠. سجل الزيارات
 - ١١. سجل التبرعات
- ١٢. تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ وبتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.
 - الاحتفاظ بالسجلات و الوثائق

يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع السجلات والوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التقسيمات التالية:

- ١. حفظ دائم
- ٢. حفظ لمدة ٤ سنوات
- ٣. حفظ لمدة ١٠ سنوات
- ٤. يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- ه. يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظا على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل
 النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات



رقم التواصــل : 0533043440 الايميــــــل :sylll@sylll.com ترخيص رقـــم (5569) 🔖

**************************************	الرقـم:
	التليخ:
	المرفقات:



- ٦. يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها
- ٧. يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأى ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- ٨. يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.
 - إتلاف الوثائق

يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.

- ١. يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها وبوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل للوثائق.
 - ٣. تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الارشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

تم اعتماد هذه القائمة في محضر اجتماع مجلس الإدارة (الأول) بتاريخ 2025/03/25



